الوحدة السادسة: مسائل فقهيّة معاصرة

إعداد:

د. موسى معطان

د. منى رفعت

مقدّمة

تطوّرت حياة الإنسان في العصر الحديث في شتى المجالات، ونتج عن ذلك ظهور مسائل جديدة وقضايا معاصرة، لم تكن معروفة من قبل، تتطلب أحكاماً شرعيّة، وهو ما انبرى لبيانه فقهاء الشريعة المعاصرون، بالاجتهاد على وفق نصوص الكتاب الكريم والسنة النبويّة ومقاصد التشريع.

ونعرض هنا لبعض تلك المسائل المهمّة، وهي:

١- زواج المتعة والزواج بنيّة الطلاق

٢- زواج المسيار

٣- الاستنساخ

٤- القتل الرحيم

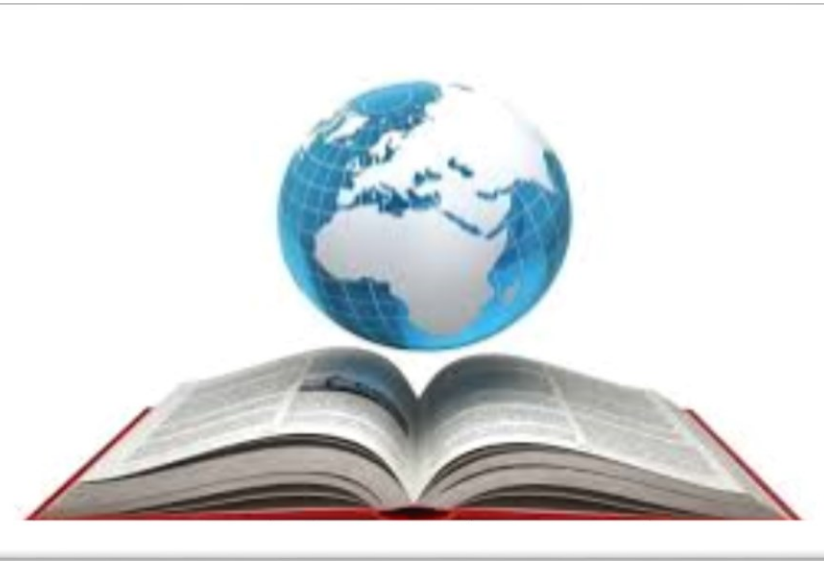

زواج المتعة

تعريفه: هو الزواج لمدة معيّنة، ينقضي بانقضائها تلقائياً. ويتمّ ذكر المدّة في العقد ، مثل أن يقول رجل لفتاة: أتزوّجك بكذا من المال، لشهر أو لأسبوع أو لسنة.

وهو زواج لا يزال موجوداً عند الشيعة إلى الآن.

حكمه: وقد ذهب عامة الفقهاء إلى حرمته وبطلانه، واستدلوا لذلك بالآتي:

١- نهى النبي ﷺ عنه كما في الأحاديث الصحيحة، من ذلك: قول علي (رضي الله عنه): " إنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهليّة زمن خَيْبَر". (رواه البخاري)

٢- انتفاء صفة الديمومة عنه، وذلك ينافي أهمّ مقاصد الزواج الشرعيّة، وهو إنشاء أسرة ورعاية نسل صالح، والذي لا يتحقق إلا إذا اتّصف الزواج بالديمومة، يرعى فيه الزوجان بعضيهما ويتعهدان أولادهما إلى آخر العمر.

٣- امتهانه للمرأة، وتشبيهه لها بالسلعة تستأجر إلى وقت ثم تترك بعده.

الزواج بنيّة الطلاق

تعريفه: هو أن يتزوّج الرجل المرأة وفي نيّته طلاقها بعد مدّة معيّنة، دون أن يشترط ذلك في العقد، والزوجة لا تعرف بذلك غالباً.

من دوافع بعض الشباب إلى الزواج المؤقّت بنيّة الطلاق:

١- زواج الطلبة المبتعثين إلى الدول الغربيّة مدّة بقائهم في تلك البلاد للدراسة ونحوها.

٢- الزواج من الغربيّات مدّة كافية للحصول على جنسيّة بلادهنّ.

حكمه:

١- ذهب فريق من الفقهاء إلى أنها لا تؤثّر في صحّة العقد، خاصة أنّ تلك النيّة المحرّمة لا تظهر في العقد.

٢- وذهب فريق آخر منهم إلى بطلان هذا الزواج، وحجّتهم في ذلك تشبيهه بزواج المتعة، حيث تنتفي فيه الديمومة، وينطوي على ضرر عظيم بالمرأة وعلى امتهان كبير لها، بل قالوا: إنه أولى بالبطلانلأنه يقوم على غش وخداع للزوجة، بينما في زواج المتعة يكون التأقيت بالتراضي.

زواج المسيار

تعريفه: هو أن يتزوّج الرجل المرأة شرط أن تتنازل عن حقّها في المسكن الشرعي، وترتضي أنتعيش في بيتها أو بيت أهلها ، على أن يأتيها زوجها يوماً في الأسبوع أو يوماً في الشهر، أو أكثر من ذلك، أو أقل حسب ظروفه، فضلاً عن عدم إشهار هذا الزواج الإشهار المطلوب، حيث يبقى إعلانه مقتصراً على فئة محدودة من أولياء الفتاة وأقربائها المقرّبين.

سبب التسمية: سمّي " زواج المسيار" لأنّ الزوج يسير إلى زوجته ولا تكون في بيته.

دوافعه:

انتشر هذا النوع من الزواج حديثاً في بعض البلاد الإسلاميّة ، وخاصة بلاد الخليج العربي، بسبب :

١- ارتفاع تكاليف الزواج وعزوف الشباب عنه، فتلجأ الفتيات أو أهلهنّ إلى إعفاء الشباب من هذه التكاليف، رغبة في إعفاف أنفسهنّ.

٢- وقد يكون من أسبابه رغبة الزوج في إخفاء أمر التعدد عن الزوجة الأولى.

زواج المسيار

حكمه:

١- ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من الزواج.

حجّتهم: منافاته أهم مقاصد الزواج، المتمثّل في إنشاء أسرة ورعاية نسل صالح سوي، لأنّ ذلك يحتاج إلى رعاية وعناية وبيت واجتماع بين الأب والأم في أكثر الأوقات، ولا يتحقق ذلك إذا تزوّج الرجل المرأة من أجل أن يمرّ عليها ساعة كل أسبوع أو كلّ شهر أو كلّ شهرين، ثمّ يتركها وأولادها بعد ذلك.

٢- ويرى فريق آخر من العلماء إباحة هذا النوع من الزواج رغم عيوبه.

حجّتهم: أنّه وإن كان لا يحقق مقصد الزواج في الإسلام على نحو تام، إلا أنه زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب وقبول ، وشهود، وولـيّ، وتوثيق وديمومة، واقتضته الضرورة العمليّة في بعض المجتمعات.

ويرى هؤلاء أنّ تنازل الزوجة عن المسكن، إنما هو تنازل طوعي منها عن بعض حقوقها تحت ضغط الظروف، وللإنسان أن يتنازل عن بعض حقوقه.

الاستنساخ

جرت سنة الله في البشر – وفي أكثر الحيوانات أيضاً – أن يتكاثروا بالطريقة المعروفة، حيث يختلط الحيوان المنوي من الرجل بالبويضة من امرأته، وتشتمل كل من نواة الحيوان المنوي ونواة البويضة على عدد من الصبغيّات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلية الجسديّة للإنسان (23 زوجاً) وعند اتحاد النواتين تتحوّلان إلى نطفة أمشاج أو لقيحة (الزيجوت)، وتشتمل هذه اللقيحة في نواته على العدد الكامل من الصبغيّات (46 زوجاً)، وتتضمن هذه الصبغيّات الصفات الوراثيّة الكاملة المأخوذة من الزوجين، وتنغرس اللقيحة في رحم الزوجة وتنمو، حتى تولد مخلوقاً مكتملاً بإذن الله تعالى.

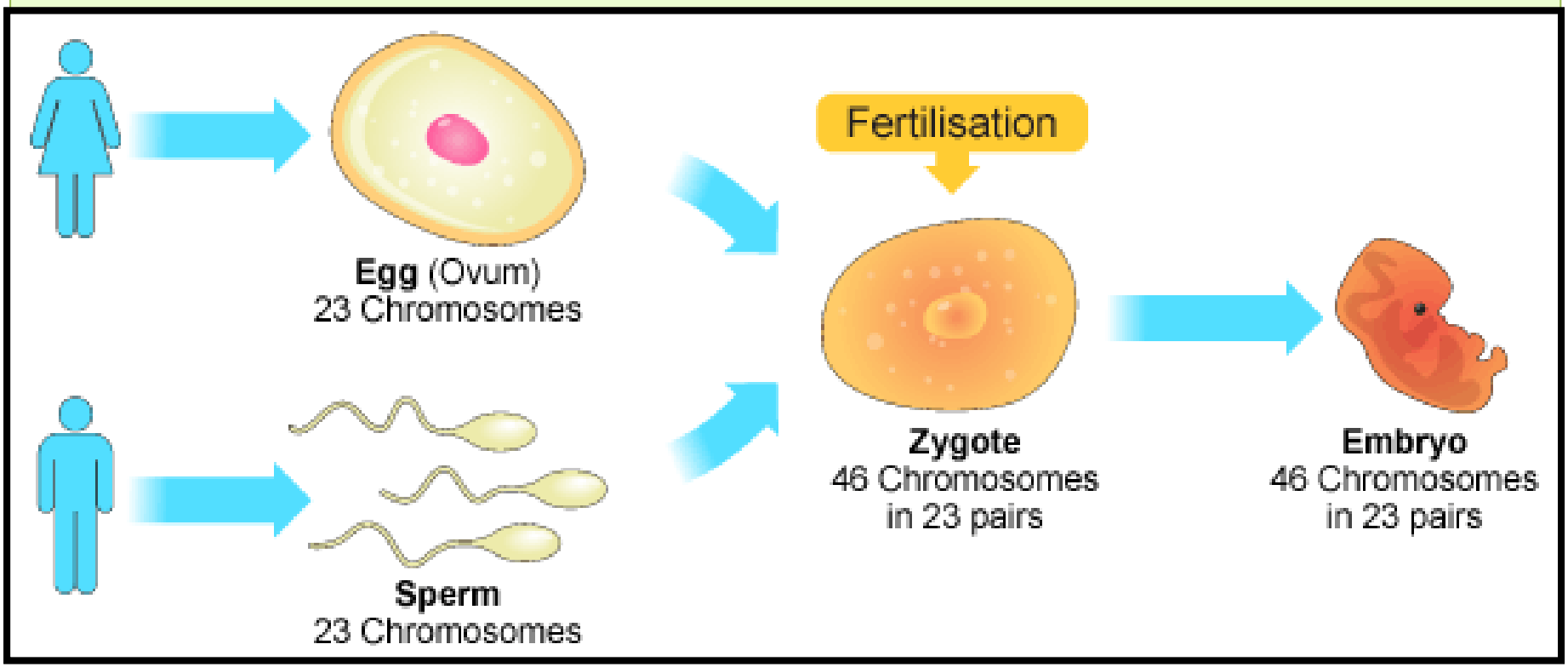

الاستنساخ

وقد أتاح التطوّر النوعيّ في علم الجينات للعلماء طريقة أخرى لتكاثر الإنسان والكائنات الحيّة، هي ما يُعرف اليوم بـِ (الاستنساخ)، وهي طريقة تقوم على أخذ نواة من خليّة جسديّة، وتشتمل هذه النواة بالطبع على الحقيقة الوراثيّة الكاملة لصاحبها، ثمّ يتمّ إيداع هذه النواة في خليّة بويضة منزوعة النواة، وبذلك يتمّ استبدال نواة البويضة بنواة خلية جسديّة، فتتألّف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتكون كما لو أنها لقّيحة لقّحت بحيوان منوي،

تُغرس في رحم طبيعي أو صناعي، مع توفير العوامل المساعدة على تطوّرها، حتى تصير جنيناً مكتملاً بإذن الله تعالى، ويكون صورة طبق الأصل، من صاحب الخليّة الجسديّة الأولى (في الصفات الوراثيّة فقط، وليس في الأخلاق والتفكير والسلوك، وغير ذلك ممّا يكتسب من البيئة)، وتسمى هذه بطريقة الاستنساخ اللاجنسي أو طريقة الإحلال النووي.

وهناك طريقة أخرى هي: **الاستنساخ الجنيني**، حيث بعد تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، تنقسم اللقيحة في الأيام الثلاثة الأول للحمل، إلى خلايا متطابقة، على شكل متوالية حسابية: إلى خليتين، ثم كل منهما إلى خليتين وهكذا، فتؤخذ خليّة من هذه الخلايا وتزرع في رحم، ويتكوّن منها إنسان مطابق للجنين الذي أخذت منه تلك الخلية.

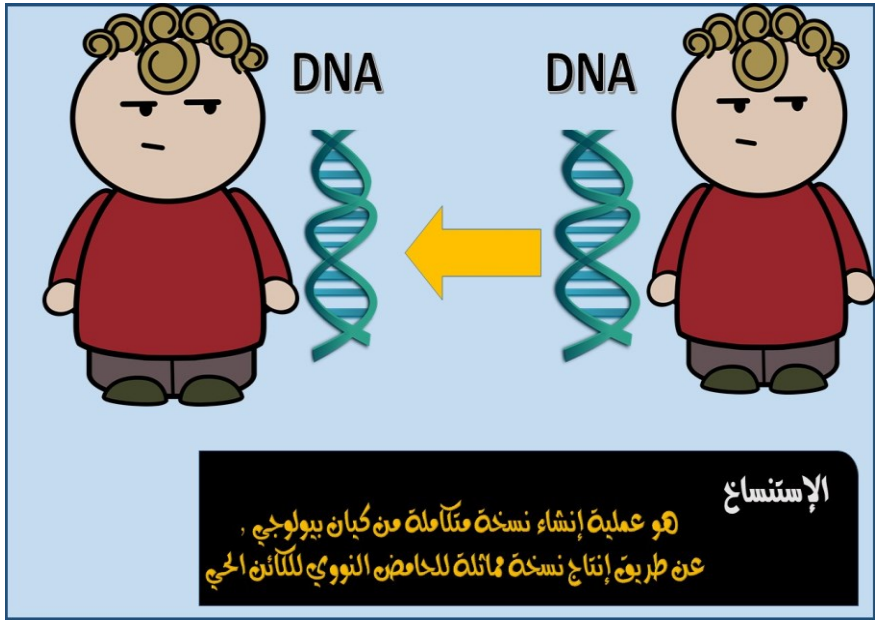

الاستنساخ

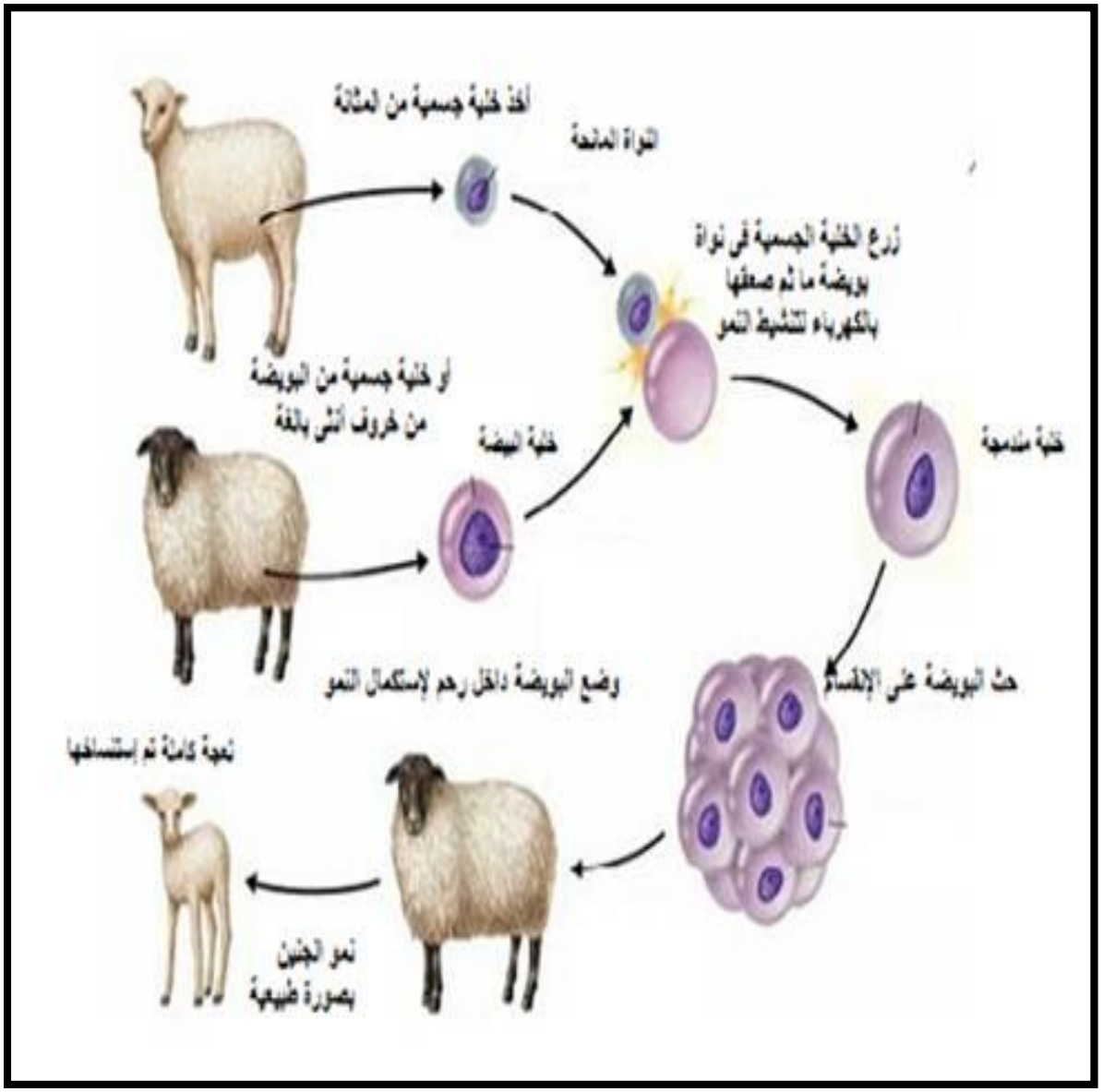

وقد تمّت أوّل عملية استنساخ حيواني عام 1997، عندما تمكّن العالم وليموت وزملاؤه من استنساخ النعجة دوللي من خلايا نسيج ضرع نعجة بالغة. وأمّا الإنسان فلا تزال فكرته تثير جدلاً كبيراً، ويلقى معارضة دينيّة وأخلاقيّة وقانونيّة شديدة.

الاستنساخ

حكم الاستنساخ البشري:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تحريم الاستنساخ البشري،في حين أباحوا استنساخ النبات بما تقتضيه مصلحة الإنسان، كما جاء في قرار مجمّع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره العاشر في جدّة في المملكة العربيّة السعوديّة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ويرفض الإسلام الاستنساخ البشري، لما ينجم عنه من مخاطر، ومنها:

١- هدر كرامة الإنسان:

يضع الاستنساخ الإنسان موضع الحيوان، الذي يتمتكثيره من خلال التجارب داخل المعامل، فضلاً عمّا قد ينتج عن ذلك من نسخ إنسانيّة مشوّهة. ومن يدري ربّما تتحوّل أعضاء النسخ المنتجة إلى قطع غيار ، تتاجر بها الشركات الرأسماليّة وتعرضها في السوق، كما تُعرَض قطع غيار السيارات والحواسيب وغيرها! وفي ذلك كلّه من العبث بالإنسان وهدر كرامته ما فيه.

الاستنساخ

٢- الإعتداء على سنّة الله تعالى في الزواج وتكوين الأسر

يؤدي الاستنساخ إلى تكاثر الإنسان، دون حاجة إلى تكوين أسرة. وربّما تقوم شركات رأسماليّة خاصة بالاستنساخ، لتلبية أي طلب لـِ (تصنيع) إنسان أو عضو وبالمواصفات المرغوبة.

وذلك يَحرِمُ النسلَ المُستنسخَ من ذلك المحضن الطبيعي (الأسرة) ، ومن كلّ ما يوفّره له من عاطفة وحنان وتعهّد ورعاية ، وبحرمه من الأمومة والأبوّة والقرابات التي يحتاج إليها في صغره.

٣- إلغاء سنّة الله تعالى في اختلاف الناس:

يلقد خلق الله تعالى الناس مختلفين متنوّعين في القدرات والمواهب والأشكال، ليتحقق التكامل بينهم، وفي الاستنساخ قضاء على هذا الاختلاف وإخلال بتوازن المجتمعات ، ولنا أن نتصوّر مجتمعاً يتمّ فيه (إنتاج) مئات أو آلاف من الناس يتشابهون في كلّ شيء!

الاستنساخ

٤- ضياع المسؤوليّة القانونيّة

إنّ التشابه التام بين النُسَخ، سيؤدي إلى التواطؤ على ارتكاب الجريمة ، مع أمن أيّة ملاحقة قانونيّة، لأنّ إحدى النسختين إذا ارتكب جريمة، فإنّه لا يمكن تمييزه من النسخة الأخرى له.

الاستنساخ ليس خلقاً، فالخالق هو الله تعالى وحده، والعلماء يعجزون عن خلق خلية واحدة مع علمهم بعناصرها الأوليّة وخصائصها، **وإنما هم يتعاملون مع عناصر مخلوقة لله تعالى**، ويوفرون لها الظروف الملائمة، كما يقوم المزارع بتوفير الظروف الملائمة للبذرة كي تنمو، فتنمو بإرادة الله تعالى ومشيئته وخلقه.

القتل الرحيم

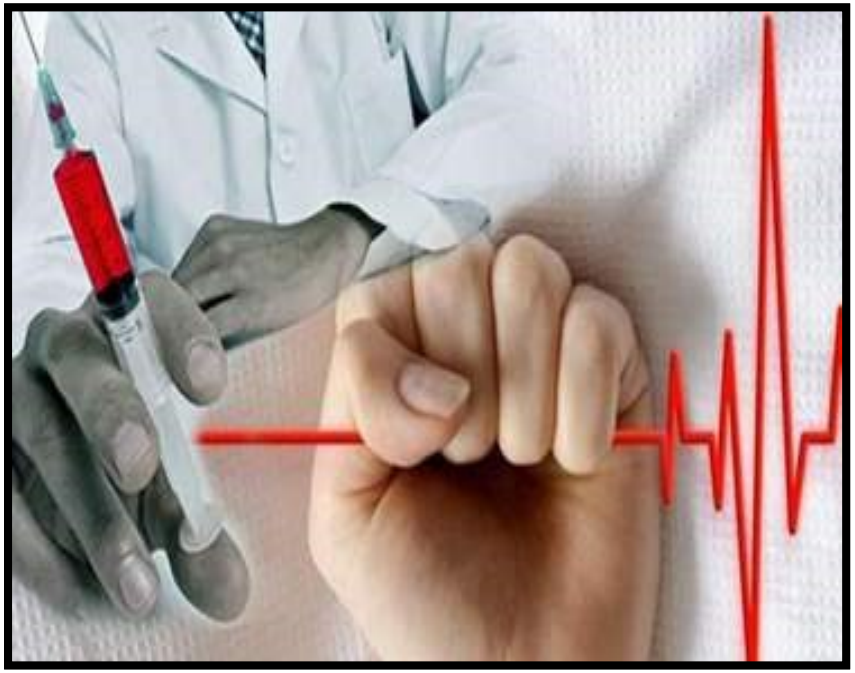

تعريفه: هو قيام الطبيب بإنهاء حياة مريضه الميئوس من شفائه، شفقة عليه، وإراحة له من آلام مبرحة لا يمكنه تحملها.

وذلك مثل بعض المرضى المصابين بالسرطان أو الإيدز، حين تصاحب هذه الآفات حالات من الألم الشديد يصعب تحمّلها.

وقد صدرت قوانين في بعض الدول الغربيّة تبيح مثل هذا النوع من القتل، دون تعرّض للتبعات القانونيّة المترتبة على جريمة القتل (مثل: هولندا كانت من الدول السبّاقة في إصدار التشريعات التي تبيح القتل الرحيم، وقد دخل هذا القانون حيّز التنفيذ عام 2002 ويجيز للأطباء ممارسة القتل الرحيم دون تعرّض للمساءلة القانونيّة) .

لكن أكثر القوانين في العالم، ومنها قوانين الدول العربيّة، تنصّ على عدم السماح بهذا النوع من القتل.

القتل الرحيم

حكمه: اتفق الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهيّة على تحريم هذا النوع من القتل لأسباب، منها:

١- الاعتداء على الحياة الإنسانيّة

إنّ تخاذ قرار بإنهاء حياة إنسان مريض، هو قرار على درجة كبيرة من الخطورة، سواء أكان من يتّخذ هذا القرار طبيبُه أو أهلُه أو هو نفسُه، لأنّ ذلك منهم قتل نفس معصومة دون مسوّغ مشروع، وقد حرّم الإسلام ذلك وعدّه من أكبر الكبائر الموجبة للّعن والخلود في جهنّم والعياذ بالله تعالى، ولأنّ الله تعالهو وحده المنعم بالحياة وله وحده الحق في تقدير إنهائها.

وموافقة المريض أو طلبه إنهاء حياته لا يغيّرُ من حكم التحريم شيئاً، لأنه لا يملك حياته ولا اتخاذ القرار بإنهائها، ولذلك حرّم الإسلامُ الانتحارَ وعدَّه جريمة كبرى. جاء في الحديث :

القتل الرحيم

٢- منافاة سنة الابتلاء

شاءت إرادة الله تعالى أن يبتلي عباده في الدنيا، وأمرهم بالصبر، وفي هذا النوع من القتل تضييع لجزاء الصبر على الابتلاء، من تكفير الخطايا ورفع الدرجات.

القتل الرحيم

٢- اليأس من رحمة الله تعالى:

إنّ الإقدام على هذا النوع من القتل فيه يأس من رحمة الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال :

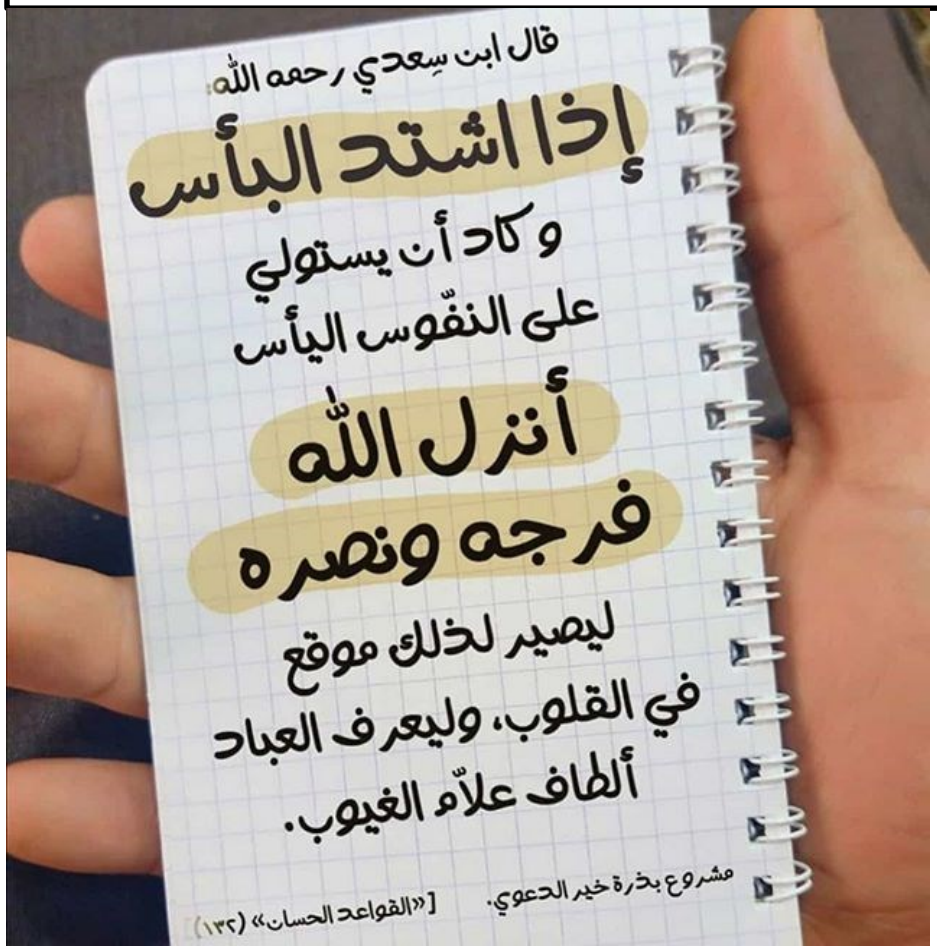

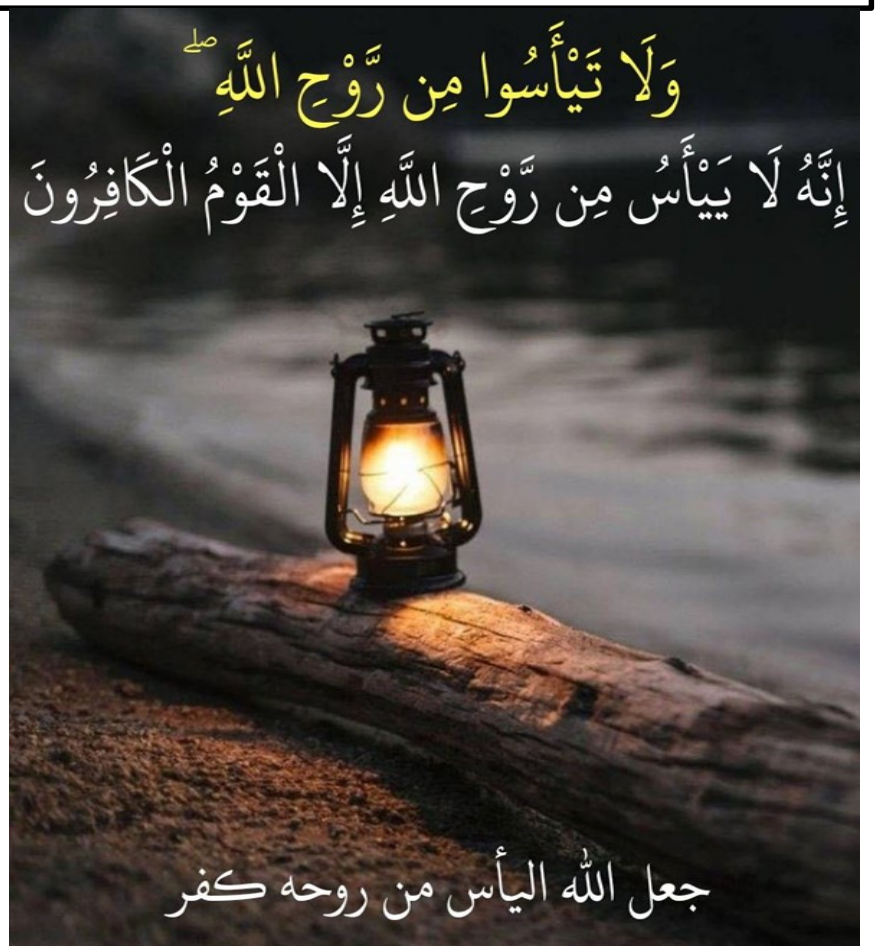

القتل الرحيم

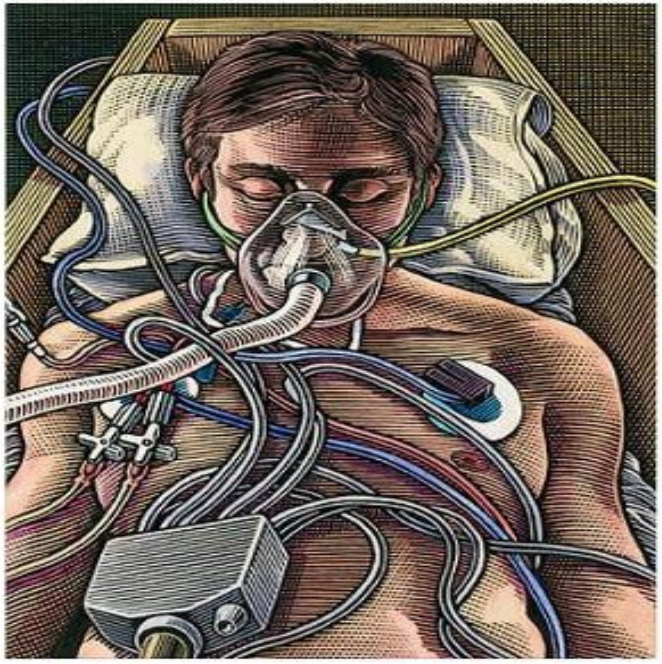

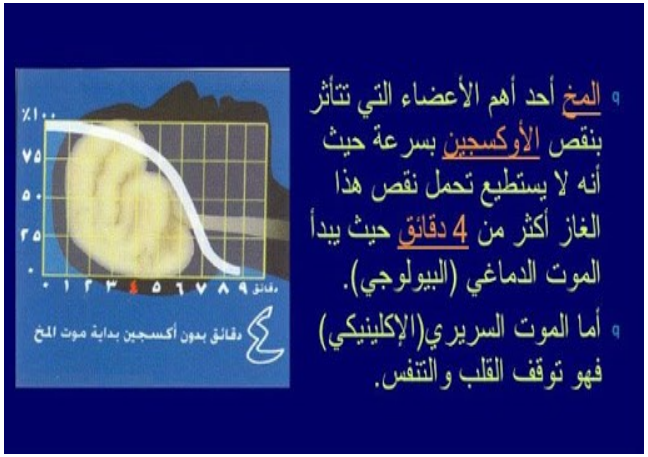

- المخ أحد أهم الأعضاء التي تتأثر بنقص الأوكسجين بسرعة حيث أنه لا يستطيع تحمل نقص هذا الغاز أكثر من 4 دقائق حيث يبدأ الموت الدماغي (البيولوجي).
- أما الموت السريري(الإكلينيكي) فهو توقف القلب والتنفس.

انتبه:

القتل الرحيم يختلف عن **الموت الدماغي**، ففي الأخير صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة في عمان 1986 ، وممّا جاء فيه: الحكم بوفاة الشخص ، وترتّب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة، إذا تبيّنت فيه إحدى علامتين:

الأولى: إذا توقّف قلبه وتنفّسه توقّفاً تاماً، وحكم الأطباء بأنّ هذا التوقّف لا رجعة فيه.

والثانية: إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأنّ هذا التعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوّغ رفع أجهزة الإنعاش المركّبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركّبة.

القتل الرحيم

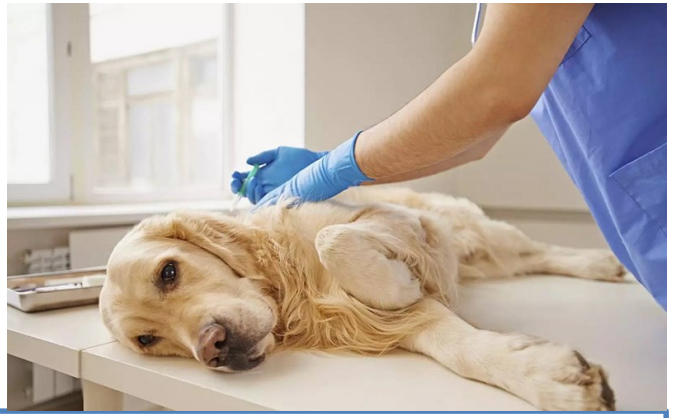

أفكّر: هل يجوز إزهاق روح حيوان لإراحته من عذاب يعانيه؟

اختلف العلماء في جواز قتل الحيوانات بدافع الرحمة على قولين:

الأول: نص الشافعية على أنه لا يجوز ذبح ما لا يؤكل كالحمار الزمن – العجوز – ولو لإراحته عند تضرره من الحياة. [حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٤٥٩].

الثاني: وأجازه المالكية: قال الدردير في شرحه على مختصر خليل: " كذكاة ما لا يؤكل لحمه كحمار أو بغل إن أيس منه فيجوز تذكيته بل يُندب لإراحته ". [٢/٣٦٨]. وقال الدسوقي في حاشيته: " أي أيس في الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى، أو حكماً بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له ". [٢/٣٦٨].

وقد أفتى بهذا ابن عثيمين فقال: " الحيوان إذا مرض فإن كان مما لا يؤكل لحمه ولا يُرجى شفاؤه فلا حرج عليك أن تقتله، لأن في إبقائه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضياع مالك، لأنه لا بد له أن تنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إضاعة للمال وإبقاؤه إلى أن يموت بدون أن تطعمه أو تسقيه مُحرّم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). [رواه البخاري (٣٣١٨)]. أما إن كان الحيوان مما يؤكل وبلغت الحال به إلى حد لا يمكن الانتفاع به ولا إعطاؤه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان مُحرّم الأكل، أي أنه يجوز له أن يتلفه، سواء بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له". [فتاوى منار الإسلام (٣/٧٥٠)].

القتل الرحيم

والذي نراه أن ترسل هذه الحيوانات إلى جمعيات أو مراكز رعاية الحيوان إن وُجدت لتقوم برعايتها والانتفاع بها، فإن تعسر ذلك نرى جواز قتل الحيوان المأكول لحمه عند العجز من القيام بحقه من إطعامه أو علاجه أو يصبح الإنفاق عليه ضرباً من إضاعة المال، أو انتقال المرض إلى غيره، أو إلى الناس كالطيور التي تصاب بالأنفلونزا، أو صغار الدجاج المرضى أو الضعيفة التي في تربيتها أو الإبقاء عليها ضرر محض. وأما الحيوان الذي إذا كسر لا يجبر فمثل هذا يذكى ويوزع على المحتاجين والفقراء وينتفع بكل شيء فيه يمكن الانتفاع منه كحصان كسرت رجله ولا أمل في شفائه، فلا يُقتل عبثاً بل يُذكى ويوزع لحمه على المحتاجين لأنه مأكول اللحم.

وأما الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فلا حرج في قتلها عند عدم القدرة على المحافظة عليها أو علاجها أو إطعامها وإسقائها أو رفضها تقبل العلاج أو الإنفاق عليها من غير طائل؛ فلا بأس بقتلها وتوزيعها على الحيوانات في حديقة الحيوانات مثلاً .

كل هذا بشرط الإحسان في القتل وتجنب إي لون من ألوان التعذيب والأذى، ولا تلقى في الطرقات فيتأذى الناس برائحتها، ولا تقدم طعاماً للحيوانات المفترسة وهي حية، وبذل الجهد في الانتفاع بها ما وجد إلى ذلك سبيلاً كالانتفاع بجلودها أو عظامها أو غيرها، لأن غير ذلك من تضييع المال الذي نهى عنه الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، وضع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). [رواه البخاري (٢٤٠٨)] .

http://www.fatawah.net/Fatawah/68.aspx